

## السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

ا.م.د. علاء حسين مطلق التميمي\*

### المستخلص

أن المخدرات بكافة أنواعها لها أضرار اجتماعية واقتصادية وخلقية وعقلية وتعطل القوى البشرية في الوطن، فأصبح الاتجار بها وتهريبها سلاحاً يلجأ إليه الخصم لتحطيم القدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب، بحيث أصبحت مجابهة تلك الآفة الخطيرة ضرورة يملئها واجب المحافظة على قيم وطاقت شعب يتطلع إلى البناء والتطور والتنمية والمحافظة على قدرات وحيوية شبابه، وهم دعامة هذا البناء.

وبدأت مكافحة المخدرات في العالم بسياسة جنائية وطنية عمادها القانون الجنائي وأداتها الشرطة والكمارك وقوات حرس الحدود، وأول قانون صدر في العراق هو قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (12) لسنة 1933م، وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة (44) لسنة 1938م وتعديلاتهما وتبقى الأنظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة حتى يصدر ما يحل محلها. والغيت تلك القوانين وحل محلها قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965م.

**الكلمات المفتاحية:** القوى البشرية، مديرية شؤون مكافحة المخدرات، قانون العقاقير الخطرة والمخدرة (44) لسنة 1938م

\* كلية القانون والعلاقات الدولية - جامعة جيهان  
مدير المعهد العربي للدراسات القانونية

## المقدمة

أن المخدرات بكافة أنواعها لها أضرار اجتماعية واقتصادية وخلفية وعقلية وتعطل القوى البشرية في الوطن، فأصبح الاتجار بها وتهريبها سلاحاً يلجأ إليه الخصم لتحطيم القدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب، بحيث أصبحت مجابهة تلك الآفة الخطيرة ضرورة يملئها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور والتنمية والمحافظة على قدرات وحيوية شبابه، وهم دعامة هذا البناء.

وإذ كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني، فإن التشريع يبقى ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم بتجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط غير المشروع والعقاب عليه بغرض حماية المجتمع ومصالح الأفراد، وبهذا تحقق السياسة الجنائية الوطنية هدفها كقوة ردع أساسية في درء هذا الخطر، وبما أنه يتعذر على التشريعات الوطنية وحدها أن تتصدى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذ أن الخطر المتزايد داهم المجتمع الدولي بأسره مما دفع الدول إلى توقيع الاتفاقيات الثنائية والجماعية من أجل مكافحة مشكلة المخدرات.

ومن جانب آخر فقد لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في مكافحة جرائم المخدرات وأنشأت أجهزة في مجال مكافحة المخدرات عالمياً، ومثلاً لذلك المكتب المركزي الدائم للأفيون، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، فضلاً عن ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والذي صدر عنه القانون النموذجي بشأن الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم، كذلك قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها غير المشروع، إذ تعد هذه القوانين بمثابة أحكام يوصى بإدراجها في قوانين مكافحة المخدرات الوطنية الجديدة لكي تتماشى مع التطورات والمعايير والتدابير الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطرة ودرئها محلياً وإقليمياً ودولياً.

ونظراً للتطورات التي لحقت بالعالم مثل زيادة حجم التجارة الدولية، والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال وبالتالي في الحد من عنصر المسافات المكانية، وقيام المجتمعات الصناعية وما خلفته من وجود يسود فيه القلق والتوتر الذي يتزايد فيه الطلب على المخدرات، هذه التطورات أزلت الأسوار العالية التي كانت تحيط بالشعوب داخل أقاليمها، وأصبحت خطراً داهماً على صحة العالم<sup>(1)</sup>، وهكذا ظهرت أهمية الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

### الهدف من الدراسة :

في إطار السياسة الجنائية في العراق لمكافحة المخدرات، فقد اتخذت مجموعه من الإجراءات منها إنشاء مديرية شؤون مكافحة المخدرات ضمن تشكيلات وكالة شؤون الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، ولم يتوقف المشرع العراقي عن السير قدماً نحو توحيد وتحديث قانون المخدرات العراقي لكي يتماشى مع السياسة الجنائية الدولية والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات، وعليه فقد أخذت وزارة الداخلية العراقية على عاتقها تأهيل عناصر الأمن العاملين على مكافحة المخدرات وإعداد وصياغة العديد من التعليمات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي وضعت في اعتبارها مدى ملائمة القانون العراقي بالتطورات والمعايير الدولية نظراً لتشعب وخطورة هذه الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وبما أن الأمر يتطلب المزيد من الدراسات والأبحاث القانونية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتبيان أهم المبادئ القانونية الدولية التي أرستها تلك الاتفاقيات ومدى تبني السياسة الجنائية في العراق لها من خلال إصدار التشريعات الوطنية التي تعالج الموضوع.

ويهدف البحث إلى أن يتناول بالدراسة والتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف جوانب الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في ضوء التشريعات العراقية التي تنظم كيفية الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تتلاءم أحكامها مع طبيعة هذه الأحكام، بغية التوصل إلى أجوبة قانونية لجملة من التساؤلات والتي هي محور البحث.

### أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث من خلال مساعي جمهورية العراق لوضع استراتيجية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية مما يثير معه التساؤل الذي يطرح نفسه هو أين تقف السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من السياسة العالمية والاستراتيجيات العالمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وهل حققت السياسة الجنائية العراقية أهدافها.

Commission on Narcotics-Economic and Social Council Vienna International Center, 1962

(1)

**تساؤلات البحث**

بناءً على ما تقدم فإن موضوع هذا البحث هو محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تثار حول السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومناقشة المبادئ القانونية الدولية التي أرستها الاتفاقيات ذات الصلة ومدى تأثيرها على السياسة الجنائية العراقية، فقد أثرنا أن نبحثها في مبحثين، وعلى النحو الآتي:

**المطلب التمهيدي****التطور التاريخي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**

لبيان التطور التاريخي لمكافحة المخدرات نببحثها من خلال ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: نخصه لبحث مرحلة المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والفرع الثاني: نتعرض فيه لبحث مرحلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الفرع الثالث: نبحث فيه مرحلة مجلس وزراء الداخلية العرب.

**المبحث الأول****السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**

لبيان السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية نببحثها من خلال مطلبين؛ المطلب الأول: نخصه لبحث السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية، والمطلب الثاني: نبحث فيه نتائج تطبيق الاستراتيجية العالمية.

**المبحث الثاني****السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**

لبيان السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية نببحثها من خلال ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: نخصه لبحث أهداف السياسة الجنائية العراقية، والمطلب الثاني: نتعرض فيه لبحث مجالات ومقومات السياسة الجنائية العربية، والمطلب الثالث: نبحث فيه نتائج تطبيق السياسة الجنائية العراقية.

**النتائج والتوصيات.**

وبهذا نكون قد توصلنا إلى نهاية البحث الذي نأمل أن يكون عاملاً مساعداً في تطور أساليب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق وبيان السياسة الجنائية العراقية في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

## المطلب التمهيدي

### التطور التاريخي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

كانت الأمة العربية منذ عهد الخلفاء الراشدين دولة واحدة دستورها الشريعة الإسلامية الغراء، وجمعت الإخوة الإسلامية بين أبناء شعوبها المختلفة وكانت خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتتعاون على البر والتقوى وتتكاتف في مواجهة الإثم والذنب والعدوان. وفي نهاية عصر العباسيين ضعفت رابطة الأخوة الإسلامية ووهنت الاستجابة لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة فزالت دولتهم بغزو التتار. وشاع تعاطي المخدرات أثناء فتنة التتار في المشرق وساعد على انتشار التعاطي الاعتقاد الخاطيء بعدم تحريم الشريعة الإسلامية للمخدرات<sup>(1)</sup>، ومرد هذا الاعتقاد الجهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وعدم الوقوف على أصولها وقواعدها وكلياتها فالمخدرات محرمة بالقياس على الخمر وكذلك تحقيقاً لمقصود الشارع جل شأنه في تدعيم كيان الأمة الإسلامية بالحفاظ على الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ثم مرت الأمة الإسلامية والعربية بمرحلة الخلافة العثمانية وأدى تفكك الإمبراطورية العثمانية بفعل التدخل الأوروبي إلى احتلال أقاليمها وذاقت الشعوب العربية الذل والهوان على يد المستعمر الغاشم وبطانته من اللثام وظهرت الدعوة إلى العودة إلى الله ولم شمل الأمة العربية واستجابت الدول العربية وقامت جامعة الدول العربية وأصبح ميثاقها نافذاً اعتباراً من 1946/5/11م.

وفي العراق صدر قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم 12/ لسنة 1933 و قانون العقاقير الخطرة والمخدرة /44/ لسنة 1938م وتعديلاتهما وتبقى الأنظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة حتى يصدر ما يحل محلها. والغيت تلك القوانين وحل محلها قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965م.

بعد أن استعرضنا الخطوات التي اتخذتها الحكومة العراقية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يهمننا أن نشير إلى أهمية دراسة التطور التشريعي لتحديد ماهية السياسة الجنائية الواجب إتباعها في المستقبل، فمنذ عودة السلطة والسيادة للعراقيين بعد عام 2005م شرعت الحكومة العراقية في ممارسة العملية التشريعية وبرزت الحاجة إلى العمل على توحيد التشريعات العراقية، وبعد تشكيل البرلمان العراقي الذي أنيطت به صلاحية سن التشريعات وإقرارها وفقاً للقواعد الدستورية، تكون قد بدأت عملية الممارسة التشريعية تتبلور بشكل ملموس حيث صدر العديد من التشريعات العادية واللوائح التنفيذية .

### الفرع الأول: مرحلة المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

بتاريخ 26/آب/1950م صدر قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بإنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة من دول الجامعة ويرأسه ممثل مصر ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، وأنشئ المكتب فعلاً في شهر أيلول سنة 1950م وبدأ عمله في شهر مارس سنة 1951م وحتم إنشاء المكتب أن تنشأ كل إدارة عضو إدارة أو قسم خاص لمكافحة المخدرات على غرار إدارة مكافحة المخدرات وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثر ملموس في ظهور التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وخاصة في مجالات التدريب وتبادل المعلومات وبدرجة أقل مجال ضبط جرائم المخدرات<sup>(2)</sup>.

والواقع أن المكتب الدائم لشؤون المخدرات هو أول جهاز أمني إقليمي عربي وبإنشائه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات، ولكنه لم يضع إستراتيجية عربية لمكافحة المخدرات ربما لغيب التخطيط الأمني آنذاك في ثير من الدول العربية<sup>(3)</sup>، ويؤخذ على المكتب أنه لم يكن يهتم بتقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء وأن دوره شمل تجنيد المصادر والمساهمة في عمليات ضبط جرت في بعض الدول العربية<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: سمير الجزوري: الإجرام ضد العائلة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1965م، ص 680.

(2) راجع: الأمانة العامة للأمم المتحدة: التقارير السنوية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمانة، فينا، 2009م.

(3) أنظر: محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1988م، ص 107-109.

(4) أنظر: أحمد أمين الحادقة: أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991م، ص 379.

## الفرع الثاني: مرحلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في 10/ نيسان/ 1960م بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات، وقد تم استبعاد مكافحة المخدرات من بين أغراض المنظمة عند تعديل الاتفاقية المنشئة لها عام 1976م، كما أن الجهاز المختص بمكافحة المخدرات كان نواة إنشائها وأن الذي كان معروضاً على مجلس الجامعة هو أن يضم المكتب الدائم لشؤون المخدرات دولاً غير عربية كانت مصدر المخدرات المتدفقة على العالم العربي وأن مندوب المغرب هو الذي لفت نظر أعضاء المجلس إلى الحركة الإصلاحية الجديدة التي تعرف باسم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وقد لاقت هذه الحركة ارتياح الأعضاء، فتحول المكتب إلى منظمة عربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تضم مكاتب ثلاثة من بينها المكتب الدائم لشؤون المخدرات الذي تحول اسمه إلى المكتب العربي لشؤون المخدرات بالإضافة إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي للشرطة الجنائية "الإنتربول العربي" ومقره دمشق وكان مقر جهاز المخدرات منذ إنشائه القاهرة ثم نقل إلى عمان بعد نقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس ونقل مقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من القاهرة إلى الرباط عام 1979م.<sup>(1)</sup>

وكانت المنظمة منذ نشأتها أسيرة للسياسة الجنائية التي وضعت ملامحها التوصيات التي صدرت عن مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(2)</sup>، وقد لاحظت هذه المؤتمرات بقلق عدم فاعلية الإجراءات المتخذة لمحاربة الجريمة وردت ذلك إلى انعدام السياسية الوقائية وطالب المؤتمر الخامس ( جنيف، أيلول 1975) بوضع إستراتيجية لمكافحة الجريمة تعتمد على إحصائيات وبيانات دقيقة تمكن الجهات المختصة من رسم سياسات سليمة ودقيقة تعتبر سياسة منع الجريمة والوقاية منها ضمن برامج وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما طالب المؤتمر الدول المشاركة فيه بأن تعتمد الاستراتيجيات طويلة المدى التي تقوم على تجارب الدول الأخرى، وعلى التكامل في التخطيط والتنفيذ وعلى احترام وحماية حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

ولكن المنظمة لم تترجم ذلك إلى استراتيجيات بل انتهت أنشطة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من لقاءات ومؤتمرات وندوات وملفات دراسية بتوصيات عبارة عن مبادئ توجيهية لوضع سياسة جنائية وقائية<sup>(4)</sup>، ورأى (العوجي) أن هذه التوصيات لم تجد من ينفذها لأسباب مختلفة منها عدم وجود أجهزة تخطيط وتنفيذ متخصصة وغياب الكوادر البشرية المدربة، وعدم بذل انتباه كاف للوقاية من الجريمة<sup>(5)</sup>.

وعلى الرغم من اهتمام المنظمة بالدراسات العلمية وإصدارها مجلة عربية علمية محكمة نصف سنوية لنشر هذه الدراسات هي المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ورغم تركيز المنظمة على التعريف بمبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتطبيقاتها على المستوى العربي، وعقدها مؤتمرات ولقاءات علمية شارك فيها ممثلون للأمم المتحدة وبعض الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية بجانب الخبراء بصفتهم الشخصية إلا أن أهم إنجاز للمنظمة هو سعيها الدؤوب لتدعيم التعاون بين أجهزة الأمن العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي من المؤتمر الأول في كانون الأول سنة 1972م حتى المؤتمر الثاني في تموز عام 1981م ثم رأت عقد مؤتمرات لوزراء الداخلية العرب فعدت المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب بالقاهرة في شهر أيلول عام 1977م، وفي المؤتمر الثالث الذي عقد بالطائف في شهر آب عام 1980م تقرر تحويل مؤتمر وزراء الداخلية العرب إلى مجلس دائم أطلق عليه مجلس وزراء

(1) أنظر: عبد الوهاب العشماوي: كيفية استعادة الدول العربية ثقافتها في المنظمات العربية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1991م، ص 14-26.

(2) والتي أصبح اسمها منذ المؤتمر الحادي عشر الذي عقد في بانكوك سنة 2005م مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(3) أنظر: محمد فاروق النبهان: مكافحة الإجرام المنظم، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989م، ص 243-246.

(4) أنظر: محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 42.

(5) أنظر: مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، منشورات مؤسسة نوفل، بيروت، 1980م، ص 45.

الداخلية العرب، وقامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالإعداد لمؤتمرات وزراء الداخلية العرب وتولت أمانتها وبعد ذلك صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحل المنظمة لانقضاء الحاجة لوجودها بعد نقل اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب<sup>(1)</sup>.

وقام المكتب العربي لشؤون المخدرات في هذه المرحلة بجهود متميزة لخفض الطلب على المخدرات وقام بإجراء دراسات لإحلال زراعات بديلة محل زراعات الحشيش في سهل البقاع بלבان، وقامت الأمم المتحدة بتمويل هذا المشروع ولكن المشروع فشل وساهم في إنهائه قيام الحرب الأهلية في لبنان، كما سعى المكتب لإجراء دراسة حول الإنتاج المغربي من الحشيش بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للرقابة على سوء استخدام المخدرات التابع للأمم المتحدة والذي مول المشروع اللباني، ولكن هذا السعي باء بالفشل، وساهم المكتب في تنشيط لجنة الحدود الفرعية السورية التركية واشترك في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات من أجل منع تهريب الأفيون التركي إلى العالم العربي واهتم المكتب بمشكلة المدمنين واتخاذ الإجراءات الوقائية للحد منها، وكان له ضباط اتصال في جميع الدول العربية، وشارك في المؤتمرات والندوات التي تعدها منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبدأت حركة دؤوبة لتوثيق المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالمخدرات، ولكن افتقد كل ذلك للفكر الاستراتيجي والتخطيط الاستراتيجي<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثالث: مرحلة مجلس وزراء الداخلية العرب:

اعتمد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب (الرياض، شباط 1982) النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بدور انعقاده الثامن والسبعين بقرار رقم 4218 في 23 أيلول سنة 1972م وعقد المجلس أول دوراته في الدار البيضاء بالمغرب لتتوالى الدورات بعد ذلك في تونس أو في عاصمة الدولة العربية التي تستضيفه وحل المجلس محل المنظمة ونقلت إليه مكاتبتها وأضاف إليها في مسيرته مكتبان المكتب العربي للحماية المدنية بالدار البيضاء والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة وظهر الفكر الاستراتيجي في نظامه الأساسي الذي بين أن هدف المجلس تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وركز على أن يقوم المجلس برسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة وركز على دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة حتى تكون الدول العربية كالبنيان المرصوص في مواجهة كل من يخل بأمنها الداخلي وشدت على ضرورة قيام المجلس بتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه حتى يستفيد من تجارب هذه الهيئات ومن مشورتها ويتعرف من خلالها على تجارب الدول المتقدمة . وللمجلس جهازان تنفيذي هو الأمانة العامة وعلمي هو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

والأمر الذي لا شك فيه أن المجلس قد استفاد من الدراسات التي أجرتها المنظمات ومن مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي شاركت فيها وخاصة من توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي (القاهرة – شباط 1969م) والتي تنص في البند أولاً الفقرة ثالثاً بأن يكون التخطيط لمكافحة ظاهرة الإجرام شاملاً السياسة الاجتماعية والإصلاحية والوقائية والسياسة الجنائية. والسياسة الاجتماعية عبر عنها أصدق تعبير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ( كراكاس – فنزويلا، أيلول سنة 1980م) والذي طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان. أما السياسة الجنائية فهي السياسة التي تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها.

(1) أنظر: محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، 1999م، ص 23-43.

(2) أنظر: أحمد أمين الحادقة: أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، 1991م، ص 374-383.

وتابع مجلس وزراء الداخلية العرب ما صدر عن مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين في السنوات التي تلت إنشائه ومنها إعلان ميلانو الذي أصدره المؤتمر السابع عام 1985م ودعا إلى وضع سياسات جنائية واستراتيجيات أمنية للتصدي للجريمة والوقاية منها بأساليب علمية متطورة وتشجيع البحث العلمي وتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية ومنهم العاملين في مجال ضبط الجرائم والحد منها، كما ألحق بخطة عمل ميلانو إستراتيجية لمنع الجريمة والوقاية منها<sup>(1)</sup>.

لذا اتسمت هذه المرحلة بصدور العديد من الاستراتيجيات الأمنية والخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى الاتفاقيات الأمنية العربية والقوانين النموذجية وتوصيات المؤتمرات والندوات واتسمت هذه المرحلة أيضا بظهور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كصرح عربي أمني لا مثيل له في العالم ساهمت في تخريج قيادات أمنية وتدريبها، كما ساهمت في تزويد المكتبة العربية بما كان ينقصها من كتب أمنية وقوت أواصر الود والتعاون بين الأجهزة العاملة في مجال العدالة الجنائية بما تعقده من مؤتمرات وندوات ولقاءات وملتقيات علمية. وإذا كانت أول استراتيجية أمنية اعتمدها المجلس هي الإستراتيجية الأمنية العربية (1983م) وأحدث إستراتيجية أمنية هي الإستراتيجية العربية للحماية المدنية التي تنفذ خطتها المرحلية الأولى (2007-2009) فإن الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات هي أفضل هذه الاستراتيجيات وأكثرها دقة وإماماً بأبعاد مكافحة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، ويحمد لمجلس وزراء الداخلية العرب أنه اعتمد إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب سنة 1997م بينما لم تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب إلا في عام 2006م. كما يحمد له أنه اعتمد مع مجلس وزراء العدل العرب اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م بينت تعريفاً التزمت به الدول العربية الأطراف بينما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فريق عمل دولي مفتوح العضوية لصياغة مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب في عام 2007م وما زال العمل متعثراً حيث الاختلاف كبير على عدة أمور من بينها وضع تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب.

وحقق المكتب العربي لشئون المخدرات نتائج طيبة وزادت مشاركاته في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات وحظيت اقتراحاته واقتراحات الدول العربية الأعضاء بالقبول وراعتها لجنة المخدرات عند وضع مشروع الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 كما استفاد المكتب من التوجيهات السياسية التي اعتمدها الجمعية العامة في شأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تقوم على:

(1) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات (اتفاقية 1960 حسب الصيغة المعدلة ببروتوكول 1972، اتفاقية 1971، اتفاقية 1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، والبروتوكولات الثلاث المرفقة بها)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

(2) القرارات الأساسية الصادرة عن الهيئات التشريعية وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة المخدرات ومنها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة الذي نص على السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة بما يستتبعها من تحسن في الأمن البشري (ج1 E/CN.7/2004).

والمجلس بجهازه الأمنية ومكتبها المتخصص لشئون المخدرات والجامعة ببرامجها التعليمية والتدريبية ودراساتها وندواتها وخدماتها قد لاحظ في اللقاءات مع الأمم المتحدة أن العولمة أوجدت بيئة تيسر تدفق المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب، وأن الصراع بين العلم والإمكانات من جانب أجهزة مكافحة المخدرات وبين العلم والمال من جانب عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخرج من هذه اللقاءات بفكر استراتيجي يهدف إلى الوصول إلى ما يلي:

(1) أن تكون الدول أكثر جاهزية للوفاء بالتزاماتها طبقاً للمعاهدات الدولية والإقليمية وخاصة من خلال التعاون القضائي الفعال والجهود الوقائية والتدابير المضادة التي تستهدف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها والصلات بين المخدرات والإجرام المنظم والإرهاب والفساد.

(2) أن تكون القرارات التي يتخذها واضعو السياسات في الدول مرتكزة على معرفة أوسع بالمسائل المتعلقة بالمخدرات.

(3) أن يكون المجتمع المدني والإعلام على وعي كامل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها وأن يساهم كل منهما في مكافحة هذه الأنشطة المحرمة.

(4) التعاون التقني الميداني بين الدول من ناحية وبين الدول والأجهزة الدولية وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(E/CN.15y2004/115)

(<sup>1</sup>) أنظر: صالح السعد: الخطط الوطنية للسياسة الجنائية والتصدي للجريمة، رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية، مجلد الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الرابع، منشورات شرطة الشارقة، الشارقة، 1994م، ص 41-42.

- (5) إتباع نهج متكامل إزاء مسألتي المخدرات والجريمة وإدماجها ضمن سياق التنمية المستدامة.
- (6) توازن الجهود المبذولة في مجال منع جرائم المخدرات ومجال ضبطها ومحاكمة المتهمين فيها.
- (7) التعاون على المستويات الدولي والإقليمي و دون الإقليمي والوطني حتمي و ضروري و يجب أن توجه الموارد لدعمه.
- (8) عمليات مكافحة المخدرات يجب أن تتم على أساس من المعرفة والرؤية الإستراتيجية.
- (9) تنمية واستخدام الخبرة الفنية في التقييم والرصد (E1CN.7/2004/60).

## المبحث الأول

### السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

بغية بيان السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية نبهنا من خلال مطلبين، المطلب الأول: نخصه لبحث السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية، والمطلب الثاني: نبهنا فيه نتائج تطبيق السياسة الجنائية الدولية، وعلى النحو الآتي:

#### المطلب الأول

السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية بغية بيان السياسة الجنائية الدولية في الاتفاقيات الدولية نبهنا من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول: نخصه لبحث الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، والمطلب الثاني: نبهنا فيه الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م، الفرع الثالث: نبهنا فيه الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م ، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961م:

منذ نشأت الأمم المتحدة كانت الحاجة ملحة إلى جمع المبادئ القانونية التي أرسنها العديد من الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة مع إخضاع المزيد من المواد المخدرة للرقابة الدولية وكذلك مع إرساء مبادئ قانونية دولية جديدة تتفق مع التطورات الدولية الجارية من حيث تزايد حجم مشكلة المخدرات وتفاقمها مما يستدعي ضرورة وتكاتف المجتمع الدولي في مواجهتها<sup>(1)</sup>.

لذلك عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرا دوليا لمجابهة مشكلة المخدرات بتاريخ 1961/1/24م وشاركت فيه ثلاثة وسبعون دولة وعرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والتي أعدته لجنة المخدرات وبعد مناقشة المشروع أقر المؤتمر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وتم التوقيع عليها 1961/1/30م<sup>(2)</sup>، حيث جاء في مقدمة الاتفاقية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره (689) (د- 26) في 1957/7/28 قرر أن يدعو بموجب المادة 4/62 من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة 366 (د- 4) في 1949/12/3م، إلى عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات بدلا من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة حاليا في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية بمراقبة المخدرات واتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية دورا هاما من هذه الاتفاقية مما عكس مدى اهتمام المجتمع الدولي مبكرا منذ عام 1961م، باستفحال مشكلة المخدرات عالميا وحاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي لمكافحة مشكلة المخدرات<sup>(3)</sup>، وقد أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببرتوكول 1972/3/25م مجموعة من المبادئ القانونية الدولية أهمها ما يلي :

(1) Bradshaw: Drugs Misuse and Law, 1972, Univ College-London Library Faculty of law p, 15

(2) Single Convention on Narcotic Drugs, 1961 printed at U.N Geneva, 79-12234 July, 1979

(3) لمزيد من المعلومات انظر د. علي احمد راغب: استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا- محليا، دار النهضة العربية ، 1979م، ص 200-201، وكذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972م، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961م.

**1- تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية:**

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية الإدارية لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحياتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها<sup>(1)</sup>, هذا المبدأ القانوني سبق أن أرسنه الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات وأكدت الاتفاقية عليه حيث إن المجتمع الدولي يسعى جاهداً إلى تحريم إنتاج المخدرات في كافة أرجاء المعمورة وقصر إنتاجها للأغراض الطبية والعلمية بسبب تفاقم مشكلة إساءة استعمال المواد المخدرة دولياً.

**2- حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة:**

تعتبر زراعة المخدرات صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع, حيث أن عملية الزراعة تعتبر من الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى استخراج وإنتاج المواد المخدرة, ولذلك فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التالية:  
أ- تحظر الدول المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو نبات الكوكا أو القنب كلما رأت الأحوال الساندة في بلادها أو أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها نسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.

بد تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها, باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العملية وأغراض الأبحاث<sup>(2)</sup>.

**3- قصر صناعة المخدرات للأغراض العلمية والطبية:**

وضعت المواد (4-21-29) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م مجموعة من الضوابط لصناعة المخدرات للأغراض العلمية والطبية حيث نصت المادة (4) على قصر صناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها<sup>(3)</sup>, ثم نصت المادة (21) من الاتفاقية على ضوابط وتحديد صنع المخدرات واستيرادها على النحو التالي لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها أو يستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة, حاصل جمع الكميات التالية:

- أ- الكمية المستهلكة, في حدود التقدير الخاص بها في الأغراض الطبية والعلمية.
- ب- الكمية المستعملة, في حدود التقدير الخاص بها, في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث, والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية.
- ت- الكمية المصدرة.
- ث- الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوي المحدد في التقدير الخاص به.
- ج- الكمية التي يتم الحصول عليها في حدود التقدير الخاص بها, لاستعمالها في الأغراض الخاصة<sup>(4)</sup>.

**4- قصر الاتجار بالمخدرات وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية:**

الأصل في الاتجار في المخدرات غير مشروع, ولكن هناك استعمالات مشروع اقتضتها الأغراض الطبية والعلمية ولتحقيق هذه الغاية المحددة طالبت الاتفاقية الدول الأطراف أن تعمل على قصر الاتجار في المخدرات وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها<sup>(5)</sup>, ونظراً لطبيعة الاتجار في المواد المخدرة ولخطورته على المجتمع الدولي فقد تضمنت الاتفاقية وسائل لتحقيق ذلك الغرض وهي:

- أ- تقوم الدول الأطراف بمراقبة تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ومراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات, وإخضاع المنشآت وللأماكن التي فيها مزاوله هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة<sup>(6)</sup>.
- ب- كما حظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم ما لم يتم ذلك وفقاً لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمتها وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة به وتمارس الدول الأطراف في المرافئ والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة اللذين تمارسها في سائر أنحاء أقاليمها, ويجوز لها مع ذلك اتخاذ تدابير حازمة وصارمة<sup>(7)</sup>.

(1) راجع: المادة (4/ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.  
(2) راجع: المادة (22) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.  
(3) راجع: المادة (4) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.  
(4) راجع: المادة (21) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.  
(5) راجع: المادة (4) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.  
(6) راجع: المادة (30) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.  
(7) راجع: المادة (31) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

يتضح لنا من هذه القواعد القانونية أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات قد أرست أسلوبياً دولياً لتحقيق قصر الاتجار وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية وأوقعت التزاماً على عاتق الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة، ووضعت تنظيمياً دولياً يهدف إلى السيطرة على حركة الاتجار المشروع في المخدرات بغرض الحرص على عدم تسرب المخدرات إلى سوق الاتجار غير المشروع<sup>(1)</sup>.

#### 5- قصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية:

المقصود بالحيازة في القانون وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ونظراً لخطورة هذه المواد المخدرة فقد طالبت الاتفاقية الأطراف أن تتخذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية لقصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، دون سواها، وبأذن قانوني ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية الدولية التي أرستها تلك الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

#### 6- إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية<sup>(3)</sup>:

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات الكميات اللازمة من المخدرات كل عام وفق الأمور التالية:

- أ- كميات المخدرات التي تستهلك في الأغراض الطبية والعلمية.
- ب- كميات المخدرات التي ستستعمل في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية.
- ت- كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في 31/ كانون الأول / ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات.
- ث- كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص.
- ج- مساحة الأراضي ( بالهكتارات ) التي تستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي.
- ح- كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب.
- خ- عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية.
- د- كميات المخدرات الاصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات المشار إليها في البند السابق. كما أعطت الاتفاقية الدول الأطراف تقديم تقديرات إضافية خلال السنة شريطة أن تكون مشفوعة بالأسباب التي استلزمها لكافة أنواع المواد المخدرة.

#### 7- وضعت أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع:

طالبت الاتفاقية أن تقوم الدول الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية وذلك لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مهمة مسؤولية ذلك التنسيق وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(4)</sup>، والعمل على إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع.

أكدت الاتفاقية ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة وضمن إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة، والعمل على تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات الدولية بالمعلومات المطلوبة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

#### 8- أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات على جرائم المخدرات:

أكدت الاتفاقية على إن تقوم كل دولة، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، إنتاجها، صنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراؤها وبيعها

(1) أنظر: علي احمد راغب: المرجع السابق ص205.

(2) Wayne Morgan: Drugs America-A Social History. 1800 University Press, 1981, p.203

(3) راجع: المادة (19) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(4) راجع: المادة (35) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتسليمها، بأية صفة من الصفات والسمسة فيها، وإرسالها، وتمريضها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة في الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية<sup>(1)</sup>. إضافة إلى ذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م

بعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية على المستوى المحلي للدول، وتزايد خطر مشكلة المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة وعجزت أمام هذا الخطر إجراءات الرقابة المحلية، مما دفع باللجنة الدولية للمخدرات في عام 1963م، إلى تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وفي كانون الثاني 1966م تم وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية ومناقشته في دورة استثنائية، وفي شباط سنة 1971م عقد مؤتمر مفوضين عن الدول الأطراف حيث أقر المؤتمر الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

هذا وقد الحق بالاتفاقية أربعة جداول يشتمل الجدول الأول على قائمة المواد النفسية الأخرى خطورة مثل الميسكالين وهي مواد ليست لها استخدامات طبية، أما المواد النفسية الأقوى مثل الباريتيوربات الامفيتامينات مدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع حسب درجة خطورتها، وقد لاقت هذه الاتفاقية معارضة قوية من الدول الصناعية الكبرى المنتجة للمواد النفسية نظراً لأن أحكام الاتفاقية تؤثر على حجم إنتاج تلك الدول وتضعف موارده المالية، لذا تأخر دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ حتى 1976/8/16م.

ولقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة هذه الاتفاقية عن بالغ قلقها إزاء مشكلة الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، ومكافحة إساءة تلك المواد وما تؤدي إليه من اتجار غير مشروع، ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقص استعمال تلك المواد على أغراض مشروعة، اعترافاً منها أنه لا يمكن الاستغناء عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، لذا ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها، وأن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملاً منسقا على المستوى العالمي وفي إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة بمراقبة المؤثرات العقلية عن طريق المنظمات الدولية المختصة بذلك النشاط كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وقد انبثق عن هذه الاتفاقية مجموعة من السياسات الجنائية الدولية من أهمها:

- 1- تحديد نطاق ومراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية.
  - 2- قصر استعمال المواد المدرجة على الجدول الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية.
  - 3- حظر توجيه إعلانات من المواد المؤثرة على الحالة العقلية إلى عامة الجمهور.
  - 4- ضرورة الاحتفاظ بسجلات لحركة التصنيع أو الاتجار بتلك المواد.
  - 5- استخدام أسلوب إذن التصدير والاستيراد لتحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.
- فضلاً عن ذلك طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن كافة التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية والتطورات التي وقعت في أقاليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها والكشف عن الكميات المضبوطة أو مصادر الحصول عليها والوسائل المستخدمة في ذلك وإن يشتمل التقرير الإحصائي على الكميات المصنعة والمصدر والمستورد من كل مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول للأغراض الصناعية.

أضف إلى ذلك فإن الاتفاقية نظمت أسلوب مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية حيث طالبت الدول باتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى الوطني لتنسق التدابير القمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع من خلال الطرق الدبلوماسية أو السلطات المختصة، كما أوجدت الاتفاقية نوعاً من التعاون الوثيق بين الدول

(1) راجع: المادة (36) من الاتفاقية

(2) راجع: المادة (2/36) من الاتفاقية

(3) راجع: وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 13-31 يناير 1969

وكذلك مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل مواصلة التنسيق وكفالة التعاون الدولي وسرعة نقل المستندات القانونية لتحقيق الأغراض القضائية التي تساعد على تحقيق أحكام الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من تلك التدابير التي أشارت إليها الاتفاقية أعلاه فإنه يلاحظ عدم كفايتها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وعدم فاعليتها مما دفع الأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

**الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988م**  
على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م، إلا أنها لم تؤت ثمارها إزاء مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسرة، مما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة سياسات جنائية دولية جديدة متطورة متشددة اتجاه مشكلة المخدرات بعد أن أدركت انتشار الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع خاصة الأطفال الذين يستغلون في كثير من أنحاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك لأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها، بالإضافة إلى ذلك ثبوت تورط كبار المسؤولين في بعض البلدان في تنظيم شبكات عالمية منظمة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مما يؤدي إلى تلوين وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمصرفية ذات النشاط المشروع في كافة المستويات وتقويض الاقتصاد الدولي وتهديد استقرار الدول<sup>(2)</sup>.

ولما كانت الحاجة ملحة إلى اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد أن أكدت كافة الإحصاءات والتقارير إلى عدم فاعلية الاتفاقيات السابقة<sup>(3)</sup>، في القضاء على انتشار المخدرات في العالم وتزايد نشاط العصابات الدولية المنظمة الإجرامية في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في شباط 1985م، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية الحالية، وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر (نوي هوفبورغ) بفيينا في الفترة في 25/ تشرين الثاني إلى 20/ كانون الأول/ 1988م، وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 11/11/1990<sup>(4)</sup>، وترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف المتوخاة والمتمثلة في:

- 1- إيجاد تعاون دولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذ يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا من قبل المجتمع الدولي.
- 2- العمل على حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع من الأموال المتحصلة من نشاطهم الإجرامي بغرض القضاء على هذا الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إليه إذ يعتبر ذلك انجح الأساليب القانونية الدولية الجنائية الواقعية للحد من نشاطهم<sup>(5)</sup>.
- 3- تقنين القواعد القانونية الدولية الجنائية التي تبيح مصادرة وتعقب الأموال في كافة بلدان العالم وحرمان المشتغلين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تلك الأموال.
- 4- العمل على اتخاذ تدابير رقابية دولية على المواد بما في ذلك السلائف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لها.
- 5- العمل كذلك على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر<sup>(6)</sup>.
- 6- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي ولاسيما مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(1) لمزيد من المعلومات عن السياسة الجنائية الدولية التي أرسنها اتفاقية 1971م، انظر د. علي احمد راغب، المرجع السابق، ص 216\_222.  
(2) Roche Versue Amas:Druge Trade-corrupt, 1985,1984,Shelved at law J92,p,12-University of London School of Oriental, African Studies

(3) أنظر: د. علي احمد راغب: المرجع السابق، ص 216-222.

(4) راجع: الوثيقة الختامية لمؤتمر العقليّة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ابريل 1996م.

(5) Buter Williman :International Law and International System, New York ,1987,pp120- University college-London Library-Faculty of Law

(6) أنظر: دنواصر العايش: الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ورقة عمل قدمت للندوة العلمية حول مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 23/21 فبراير 2000م.

7- تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، من أجل مقاومة ما للإتجار غير المشروع من جسامه ومدى ونتائج خطيرة .

ومن جانب آخر فقد أرسى اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م مجموعة من السياسات الجنائية الدولية كان من أهمها :

#### 1- تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية كافة:

أن اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تنطلق من فكرة تدابير قمعية جديدة حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم كافة صور التعامل عمدا في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال إصدار تشريعات محلية تجرم أفعال إنتاج وصناعة وزراعة وحياسة ونقل وتوزيع معدات أو مواد تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع وكذلك تنظيم وإدارة أي من هذه الجرائم، ومما لا شك فيه أن الغرض من هذه المادة القضاء على فئة الوسطاء في عمليات تصنيع المخدرات وعلى العاملين في تشغيل المعامل الكيميائية السرية الخاصة بالمخدرات بطريقة غير مشروعة<sup>(1)</sup>.

#### 2- تجريم أفعال جديدة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة:

أوضحت الاتفاقية صورة جديدة من صور تجريم أفعال وتنظيم أو أدراه أو تمويل جرائم إنتاج أو صناعة أو استخراج أو زراعة أو حياسة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تنبته كافة التشريعات المحلية لخطورة تلك الأفعال واستجابت لتوجيهات المشرع الدولي بتعديل تشريعاتها المحلية لخطورة تلك الأفعال واستجابت لتوجيهات المشرع بتعديل تشريعاتها الوطنية كما حصل في مصر والأردن وغيره من بلدان العالم، أما في العراق فهناك قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية فقد تضمن كافة التغييرات والقواعد القانونية الدولية التي أرسيتها الاتفاقيات الدولية ذات الشأن<sup>(2)</sup>.

#### 3- استحداث نصوص تشريعية جديدة في مجال تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات:

نظرا لخطورة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم فإن اتفاقية فيينا لسنة 1988م استحدثت أسلوبا تشريعا في مجال مكافحة المخدرات ويتمثل ذلك في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم أفعال لم تكن مجرمة في كافة الاتفاقيات السابقة وكذلك غير مجرمة في أغلب تشريعات الدول الأطراف في الاتفاقية، لذلك نصت الفقرة ب/2 من المادة الثالثة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال وهي: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو حقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من نفس المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم<sup>(3)</sup>.

ويبدو من نص هذه المادة أنه قد رسخت قناعة لدى المشرع الدولي إلى تجريم عملية إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال حتى لو كانت متحصلة من أفعال الاشتراك في جرائم المخدرات حتى يقطع الطريق على الوسطاء الذين يتوسطون بين مرتكبي جرائم المخدرات والبنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها وتعيد توظيفها في أنشطة مشروعة أخرى حتى تضي على تلك الأموال الشرعية القانونية من حيث المصدر وهذا ما يطلق عليه حديثا بغسيل الأموال<sup>(4)</sup>.

ومن جانب آخر فقد توسع المشرع الدولي في تجريم أفعال وتمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات إلى أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية<sup>(5)</sup>.

#### 4- تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

استمر المشرع الدولي في توسيع دائرة التجريم بغرض حرمان عصابات الاتجار بالمخدرات من الانتفاع من المعدات أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقة في الاتفاقية، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها، أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

كما ألزم المشرع الدولي أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير مع مراعاة نظمها الدستورية ومفاهيمها الأساسية وفي إطار قوانينها الداخلية تجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي .

(1) راجع: المادة (3) من الاتفاقية

(2) راجع: الفقرة الخامسة من البند (1) من المادة (3) من الاتفاقية

(3) راجع: المادة (3) من نفس الاتفاقية.

(4) Economic Aspects of the illicit Drug Market and Drug Enforcement Policies in the United Kingdom

(5) راجع: المادة (3) من الاتفاقية.

## 5- في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات:

عالجت الاتفاقية موضوع مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات في المادة الخامسة منها والتي طالبت فيها الدول الأطراف بالالتزام باتخاذ التدابير التي تمكنها من مصادرة ما يلي:

أ- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو الأموال التي تعادل قيمتها (قيمة المتحصلات المذكورة).

ب- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بمتابعة واقتفاء أثر الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقد عالجت الاتفاقية على النحو التالي: طالبت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، من اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية، ومن أجل تنفيذ هذه يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية<sup>(1)</sup>.

## 6- المساعدة الدولية القانونية والقضائية:

أوجبت المادة رقم (7) من الاتفاقية الدول الأطراف على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية المتمثلة في ( جرائم إنتاج وتصنيع والاتجار في المخدرات ) ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض التالية:

- أ- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم،
- ب- تبليغ الأوراق القضائية،
- ت- إجراء التفتيش والضبط،

ث- فحص الأشياء وتفقّد مواقع الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

وأن تقدم هذه المساعدة القانونية في ظل ما يسمح به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، ومن جانب آخر فإن الاتفاقية أعطت الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية رفضه إذا رأت الطلب لم يقدم بما يتفق وأحكام الاتفاقية أو يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية أو كان قانونها الداخلي يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

## 7- في مجال التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور:

وضعت المادة (10) من الاتفاقية الاستراتيجية جديدة للدول الأطراف تقوم على أساس التعاون مباشرة فيما بينها أو خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون الفني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أو بتقديم المساعدات المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفاعلية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع وتشجيع الدول الأطراف إلى عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو جماعية لتعزيز فعالية التعاون الدولي<sup>(2)</sup>.

## - تعزيز نظام التسليم المراقب لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

وضعت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م قواعد نظام التسليم المراقب وخاصة بعد أن اثبت فعاليته في مجال مكافحة أنشطة العصابات الدولية وفقاً لتقارير الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)<sup>(3)</sup>.

هذا وقد أوجبت المادة (11) من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لائحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات وترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 المتمثلة في ( جرائم- التصنيع- الاتجار- السمرة)، واتخاذ الإجراءات

(1) راجع: المادة (5) من الاتفاقية.

(2) راجع: المادة (10) من الاتفاقية.

(3) أنظر: د. علي احمد راغب: المرجع السابق، ص 227.

القانونية ضدهم، على أن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، وان يراعي عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي، كما يجوز بالاتفاق بين الدول الأطراف أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق عليها إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

شكلت قواعد نظام التسليم المراقب إحدى الاستراتيجيات الهامة لمكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية على المستوى الدولي التي تهدف إلى ضبط تشكيلات العصابات الدولية ابتداءً من مناطق الإنتاج إلى العبور ثم مناطق الاستهلاك، حيث يسمح هذا النظام إلى الكشف على كافة أفراد تنظيم العصابة الدولي المخطط والوساطة والممول والمشارك في عمليات الإنتاج والتخطيط والوساطة والنقل والتخزين والاتجار في المخدرات، نظراً لأن ذلك النظام تتبع الشحنات المخدرة منذ خروجها من مناطق الإنتاج حتى وصولها إلى مناطق الاستهلاك بحيث تكون كافة تلك المراحل تحت سيطرة ورقابة أجهزة مكافحة والسلطات القانونية المسنولة عن مكافحة، مما يتيح لتلك السلطات القانونية إقامة الأدلة والقرائن القانونية على كافة الأشخاص المتورطين والمشاركين أو المخططين أو الممولين لتلك العمليات والذين يصعب إقامة الدليل عليهم دون الاستعانة بنظام التسليم المراقب<sup>(1)</sup>.

### 9- في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر:

أظهر المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع أن أسلوب التهريب عبر البحر عن طريق السفن يعد الأسلوب الأمثل لتهريب الشحنات الكبيرة من المواد المخدرة<sup>(29)</sup>، هذا وقد انتقلت الأمم المتحدة من مرحلة السياسة الوقائية التي تبنتها في الاتفاق الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وكذلك اتفاقية سنة 1971م حول المؤثرات العقلية التي تبني إستراتيجية جديدة تقوم على اتخاذ تدابير قمعية لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، وفي هذا الإطار جاءت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالمادة (17) لتنظيم مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر فأشارت إلى التعاون بين الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

ثم توسع المشرع الدولي في أسلوب مكافحة المخدرات عبر البحر فأجاز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في إن أحد السفن التي ترفع علماً أو لا ترفع ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع، إن يطلب مساعدة إطفاء أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف الأخرى التي يطلب منها إن تقدم المساعدة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

إما فيما يتعلق بالسفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل أو لا تحمل علامات تسجيل خاصة به اشتبه بها من جانب دولة طرف في الاتفاقية ولأسباب معقولة ضالعة في الاتجار غير المشروع، جاز له إن يخطر الدولة التي ترفع علم السفينة علمها بذلك وإن يطلب منها إثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إن يتخذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة،

كما يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها إن تأذن للدولة الطالبة وفقاً لما سبق ذكره أو لمعاهدات نافذة بينهما أو اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

- أ- اعتلاء السفينة.
- ب- تفتيش السفينة.

ت- وفي حال العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة<sup>(2)</sup>.

وقد أعطت الاتفاقية الدول الأطراف مزيداً من التدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ومراقبة حركة البضائع والأشخاص وأن تقوم السلطات المختصة بتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، كذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، هذا وقد توسع المشرع الدولي في زيادة التدابير ضد الاتجار غير المشروع بإقامة انظمته للكشف عن الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوى على مخدرات ومؤثرات عقلية والتي تدخل مناطق التجارة الحرة

(1) Hotchen, J.S: Drugs Misuse and the law, The Regulations, Macmillan-Intciardi, J.A.Chambers  
C.D.(EDS)-University college-London library-Faculty of law

(2) أنظر: نواصر العايش: الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، المرجع السابق، وكذلك الإعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع، فينا، 1987م.

والموانئ الحرة أو تخرج منها، كذلك إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة<sup>(1)</sup>. بعد إن استعرضنا فيما سبق أهم المبادئ القانونية التي أرسلتها تلك الاتفاقيات وكذلك السياسات الجنائية الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضمنت سياسات جنائية جديدة ومتطورة تهدف إلى السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها، والحد من خطورتها المتزايدة على المجتمع الدولي.

## المطلب الثاني

### نتائج تطبيق الاستراتيجية العالمية

أعلنت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين التي عقدت في المقر الأوروبي الجديد للأمم المتحدة بفيينا في شهر آذار 2009م أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات المكونة من مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العشرين لم تحقق هدفها وأن مشكلة المخدرات لم يتم القضاء عليها، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني ومازالت تبدلها لم تحقق نتائج قابلة للقياس ذات دلالة في قرب الوصول إلى القضاء على العقاقير المخدرة إنتاجاً وتهريباً وترويجاً وتعاطياً وغسلاً للأموال للمئات منها. واعترفت اللجنة أن المخدرات مازالت تمثل خطراً على صحة وسلامة ورفاهية البشر وخاصة الشباب عماد كل تنمية. لذا أرجأت اللجنة تنفيذ الهدف النهائي لعام 2019م، واعتمدت بياناً جديداً وخطة عمل جديدة واعتبرتها مكملتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات وفيما يلي عرض لمظاهر إخفاق الاستراتيجية العالمية وأسباب هذا الإخفاق، والتي سوف نبحثها من خلال فرعين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: مظاهر الإخفاق:

الوضع العالمي للإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة هو الوجه الآخر للوضع العالمي لإساءة استعمال المخدرات. وإذا كان تنفيذ قوانين المخدرات الصادرة في إطار الاتفاقيات الدولية قد حد من الاتجار العلني للمخدرات والتعاطي العلني للمخدرات وجعل عمليات تسريب المخدرات من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة ضئيلة في حين أن تسريب المؤثرات الفعلية مازال كبيراً إلا أن إحصائيات ضبط المخدرات على الرغم من وجود الاستراتيجية العالمية مازالت في تصاعد.

### الفرع الثاني: أسباب الإخفاق:

رأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام 2008م الصادر في شباط 2009م أن التقدم الذي أحرز نحو تحقيق الهدف النهائي لمقررات الجمعية العامة عام 1998م كان ضعيفاً على الرغم من انخفاض عدد البلدان المتأثرة بالزراعة غير المشروعة في الفترة من 1998م - 2007م غير أن المشاكل أصبحت أكثر حدة بالنسبة للسكان في الأماكن التي استمرت فيها هذه الزراعات وضربت الهيئة مثلاً بأفغانستان التي تزايد فيها تجهيز المورفين والهيروين وزادت فيها المساحات المزروعة بالقنب. وقد قللت المشاكل الأمنية المستمرة في أفغانستان إلى جانب ضعف البنية التحتية للنقل والفساد وعدم وجود أسواق ناجحة للمنتجات البديلة من فرص التنمية الاقتصادية البديلة المستدامة. وأدى عدم الاستقرار السياسي في قارة إفريقيا وضعف قدرات الرصد والتدهور البيئي والتخلف الاقتصادي إلى إحراز أقل تقدم على مدى السنوات العشر (1988م - 2007م).

وفي السياق نفسه لاحظ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في نهاية السنوات العشر سالفة الذكر أن التقدم المحرز في استخدام الوقاية كجزء من التدابير العالمية لمواجهة مشكلة المخدرات كان متواضعاً في أحسن الأحوال على الرغم من إدخال بعض التحسينات عليه وانعكس ذلك على بدء تعاطي المخدرات في سن مبكرة الأمر الذي يمثل مؤشراً على شدة وتطور المشاكل الصحية التي يتعرض لها الفرد والمجتمع ككل. وتبين من مناقشات لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين أن تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس لمقررات الجمعية العامة عام 1998م لم يتحقق إلا بقدر محدود سواء في مجال خفض الطلب على المخدرات بسبب عدم وجود نهج متوازن وشامل، أو في مجال خفض العرض بسبب عدم تنفيذ السياسات الخاصة بعرض المخدرات تنفيذاً فعالاً بالإضافة إلى

(1) راجع: المادة (17) من الاتفاقية.

الافتقار إلى أطر تشريعية مناسبة للتعاون الدولي ، وقصور آليات تقاسم المعلومات ، وضعف التنسيق بل وانعدامه في بعض الأحيان في عمليات إنفاذ القوانين ، ونقص الموارد المخصصة للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات وعدم استقرارها ، وكذلك في الأجهزة المخصصة لمراقبة السلائف والكيماويات والمنشطات الأمفيتامينية إضافة إلى افتقار بعض البلدان إلى الموارد البشرية والمالية وإلى الدراية العلمية اللازمة لمعالجة مشكلة المخدرات الاصطناعية وتعذر فهم سوقها ، كما أن دولاً كثيرة لم تنفذ بعد تدابير كشف ورصد حركة العقاقير والسلائف ولا تملك القدرة العلمية على صياغة برامج لمواجهةها . وحدث الخلل في مجال إبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق الإنتاج نظراً لوجود نقص في البيانات الموثوقة والحديثة عن الزراعة ، ولوجود قصور في البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية وبالجوانب الاقتصادية والاجتماعية وفي فعالية استخدامها ، بالإضافة إلى القصور في تقاسم الممارسات المتميزة والدروس المستفادة بين أعضاء المجتمع الدولي في مجال التنمية البديلة . وعلى الرغم من حدوث تقدم في مجال غسل الأموال إلا أن الغسل ما زال يهدد بالخطر أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها فالغسل ما زال مجالاً خصباً لعمل عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستعمل أحدث التقنيات في مزاولة نشاطها الإجرامي كما أن الغسل ما زال بيئة مفضلة للفاسدين والمفسدين حيث يكتم المال القذر الأفواه ويشترى النفوس الضعيفة والذمم. وحالت المعوقات القانونية والصعوبات العملية دون تحقيق المزيد من التقدم في مجال التعاون القضائي كما أن الفوارق في النظم المختلفة للإجراءات الجنائية والسرية المصرفية وحماية المصالح الوطنية ومتطلبات الترجمة والتأخر في الاستجابة ونقص البيانات الإحصائية أعاققت تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وعمليات التسليم المراقب ومصادرة الأموال المتأتية من الجرائم سواء غسلت أم لم تغسل<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر: محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988م، ص 28-37.

## المبحث الثاني

### السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن أهمية التطور التشريعي لتحديد ماهية السياسة الجنائية الواجب انتهاجها في المستقبل يتطلب منا الرجوع إلى الضمانات الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005م بشأن مبدأ سيادة القانون التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحقوق والحريات العامة المتمثلة في الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس<sup>(1)</sup>، ومؤدى هذا المبدأ أن الحرية الشخصية ذات قيمة إنسانية خالصة، وقد كفلها الدستور العراقي كما في حرية التنقل<sup>(2)</sup>، وحرمة المسكن<sup>(3)</sup>، وحرمة الحياة الخاصة<sup>(4)</sup>، والحق في سلامة الجسم<sup>(5)</sup>، كما كفل الدستور العراقي عدة ضمانات لعدم المساس بهذه الحرية، وضمائنا لاحترام كافة هذه الحريات حظر القانون الأساسي المعدل أي اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان العراقي وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقدم<sup>(6)</sup>، وكذلك كفل استقلالية القضاء وحصانته، ونص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس، وأنه لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي<sup>(7)</sup>.

من خلال هذه المبادئ والضمانات التي نص عليها الدستور العراقي برزت لنا السياسة الجنائية التي يسعى المجتمع العراقي لتحقيقها في المرحلة الحالية أملاً في تحقيق عدالة جنائية متمثلة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وذلك في ضوء سياسات اقتصادية واجتماعية واضحة المعالم مستخدماً في تحقيق ذلك القوانين واللوائح التنفيذية وأجهزة العدالة الجنائية بصورة متناسقة كوسائل لتحقيق هذه المبادئ.

إن السياسة الجنائية في العراق لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتكامل من خلال السياسات الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها، والسياسة الجنائية للتدابير الاحترازية، والسياسة للتجريم والعقاب، والسياسة الجنائية للإجراءات الجنائية، وإستراتيجية أجهزة مكافحة ومدى فاعلية ومقدرة أجهزة العدالة الجنائية لتطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للمشرع باعتبار إن تلك الأجهزة يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مجال مكافحة المخدرات. أما الجانب الوقائي في مكافحة المخدرات فإن العبء الأكبر يقع على كافة أجهزة المجتمع ككل .

وعلى أثر ذلك شرعت الحكومة العراقية باتخاذ خطوات إجرائية لمكافحة ظاهرة المخدرات فأنشأت مديرية شؤون المخدرات ضمن تشكيلات مديرية الشرطة العامة التابعة لوزارة الداخلية، والتي تتلخص مهامها فيما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة للمديرية وتحديد الأهداف المنوي تنفيذها بصفة عامة فيما يتعلق بتضييق دائرة التعامل والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة
  - 2- وضع الأفكار والمناهج المناسبة وتحديد أسلوب الأداء الأمثل لضمان الحد من التعامل بالمواد المخدرة
  - 3- مراقبة ومتابعة حركة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الأراضي العراقية سواء في التعاطي أو الزراعة أو الاتجار أو كافة أنواع التعامل وحركة المواد المخدرة سواء بالجلب من الخارج أو العكس.
  - 4- تقوم المديرية بوضع الخطط المناسبة والفاعلة لتنفيذ السياسة الوقائية ضد التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والحد من العرض والطلب عليها ووضع العراقيل أمام متعاطيها والاتجار غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
  - 5- تقوم المديرية برفع مستوى كفاءة الضباط والأفراد العاملين فيها من خلال التدريبات المستمرة لعمليات مكافحة وإلقاء المحاضرات على جميع العاملين فيها لضمان رفع مستوى الأداء وتفهم طبيعة العمل وتوضيح الإجراءات الدقيقة المطلوب إتباعها أثناء العمل الميداني .
- وعلى الرغم من المجهود الكبير الذي تبذله مديرية شؤون المخدرات للقيام بمهامها بفرض طوق النجاة حول المجتمع العراقي من هذه الأفة الخطيرة إلا أنها تواجه عقبات في عدم وجود معمل فني جنائي وما يترتب عليه من إحالة قضايا المخدرات إلى القضاء.

(1) راجع: المادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

(2) راجع: المادة (42/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

(3) راجع: المادة (17) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

(4) راجع: المادة (17) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

(5) راجع: المادة (35/أولاً- أ) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

(6) راجع: المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

(7) راجع: المادة (84) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

والجدير بالذكر أن الخطط المرحلية لها أهداف تتناسب مع المرحلة التي تنفذ فيها ومستقاة من الأهداف الرئيسية للاستراتيجية العراقية لمكافحة المخدرات ووسائل تنفيذ كل خطة هي:

- 1- المؤتمرات والاجتماعات.
  - 2- تبادل الخبرات والمعلومات والاتصالات والدراسات العلمية.
  - 3- الدراسات العليا والدورات التدريبية.
  - 4- الندوات والحلقات العلمية.
  - 5- المحاضرات الثقافية والمعارض الأمنية.
  - 6- استخدام التقنيات الحديثة.
  - 7- المشاركة العراقية الفعالة في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ويتولى تنفيذ الخطة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومهامها تدور حول:
- 1- تجديده قاعدة معلومات مديريات لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - 2- عقد مؤتمرات واجتماعات لمدراء مكافحة المخدرات ولجان متابعة تنفيذ الخطط المرحلية.
  - 3- متابعة تنفيذ الاستراتيجية العراقية لمكافحة المخدرات بواسطة استبيان مخصص لهذه الغاية.
  - 4- مواصلة عملية التنقيح للقائمة السوداء لمجرمي المخدرات.
  - 5- إعداد ما يلزم بشأن المتغيرات التي تطرأ على اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
  - 6- إجراء التنسيق مع الوزارات المعنية بمواجهة المخدرات.
  - 7- السعي إلى تكثيف التواجد العراقي المؤثر والفعال في المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال خفض الطلب وخفض العرض على المخدرات.
  - 8- التنسيق بين الدول العربية للوصول إلى توافق في الآراء حيال المواقف المطروحة.

### المطلب الأول

#### أهداف السياسة الجنائية العراقية

تهدف الإستراتيجية العراقية إلى ما يأتي:

- 1- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني الدولي والعربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وصولاً لوحدة الأمن الدولي والعربي وتكامله<sup>(1)</sup>.
  - 2- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها.
  - 3- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين.
  - 4- الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين تتم في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها وأحكامها.
- والواقع أهداف الإستراتيجية تسابير أهداف مقررات الدورة الخاصة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ولكنها أكثر واقعية فلم تنص على القضاء على العرض والطلب بل نصت على الحد منه إلى أدنى حد ممكن فالإستراتيجية العراقية لم تطلب المستحيل بل طلبت الممكن تحقيقه، وهذا الممكن لن يتحقق إلا بالجهود المبذولة في إطار من التعاون الأمني والقضائي والجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال ومراقبة السلائف والكيماويات حتى لا تستخدم في التشبيد والصنع غير المشروعين للعقاقير المخدرة.

### المطلب الثاني

#### مجالات ومقومات السياسة الجنائية العراقية

(1) راجع: البند الرابع من الاستراتيجية العربية، والتي تنص على أنه: ( يتعذر على أي دولة عربية أن تتصدى وحدها لمشكلة المخدرات التي لا يمكن مواجهتها إلا بتعاون استراتيجي مشترك يتم في آن واحد على الصعيد المحلي والعربي والإقليمي والثنائي والدولي من خلال سياسة وطنية، وتعاون عربي، وتعاون عربي إقليمي وثنائي وتعاون عربي دولي، كما يتفق مع واقع المخدرات ومجرميها والذين لا يعترفون بحدود أو قارات ولا يدينون بالولاء لوطن أو بالاحترام لقيم أو أخلاق أو بالطاعة لدين).

تنص الإستراتيجية على ضرورة أن تتضمن السياسة المحلية الإجراءات التالية:

(1) إنشاء لجنة وطنية تتولى مهمة وضع الخطط والبرامج ورسم السياسات في كل ما يتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وخفض العرض والطلب على المخدرات غير المشروعة، ووضع الضوابط الخاصة بالتجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) إنشاء مديرية متخصصة لمكافحة المخدرات في وكالة شؤون الشرطة التابعة لوزارة الداخلية تكون ذات اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية الأخرى والمكتب العربي المتخصص بشؤون المخدرات.

(3) الوقاية كعمل علمي مدروس تتعاون على تنفيذه أجهزة الإعلام والتربية والتعليم ورعاية الشباب والمؤسسات الدينية لتحقيق ما يلي:

- أ- تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي والتركيز على موقف الإسلام من المخدرات.
- ب- اعتبار التوعية ضد المخدرات جزء من برامج التعليم وبرامج الوعظ والإرشاد في دور العبادة.
- ت- التنسيق مع أجهزة الإعلام لتقديم توعية للجمهور عن أضرار المخدرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وبكافة الوسائل التوعوية الإعلامية والثقافية والدرامية والرياضية.
- ث- تشجيع إنشاء الجمعيات الخاصة لمكافحة المخدرات وغيرها من المنظمات الشعبية ودعمها.
- ج- مراقبة الوصفات الطبية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى لا تستخدم في تسهيل التعاطي.
- ح- تعزيز أجهزة مكافحة المخدرات بوحدة متخصصة في التحري والمراقبة والمتابعة لجرائم الانترنت المتعلقة بإنتاج المواد المخدرة وتهريبها وترويجها وإنشاء موقع على الانترنت لتقديم معلومات عن أضرار تعاطي المخدرات.

(4) العلاج ويتطلب بخاصة ما يلي:

- أ- المتعاطي والمدمن في حاجة إلى العلاج والتأهيل والإصلاح.
- ب- اعتبار التعاطي والإدمان جزءاً من المشكلة الصحية العامة.
- ت- تبني التدابير الحديثة في العلاج على أن يكون العلاج وفق برنامج وطني شامل وأن يتولى العلاج متخصصون في علاج المدمنين.
- ث- إنشاء مراكز متخصصة للتأهيل والرعاية اللاحقة.
- ج- رعاية المجرمين المدمنين على المواد المخدرة ضمن نظام القضاء الجنائي والسجون، ومعالجتهم وتأهيلهم ورعايتهم لاحقاً، واستخدام أسلوب التفريد العقابي لعزلهم عن باقي المسجونين.

(5) التدريب ويشمل:

- أ- وضع خطة لتدريب العاملين في مديريات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يستفيد من التدريب العاملون في أجهزة الكمارك وحرس الحدود وأعضاء الادعاء العام والقضاة وجميع العاملين في مجال التوعية والوقاية من المخدرات.
- ب- الاهتمام باختيار أفراد الشرطة والكمارك وغيرهم من العاملين في الأجهزة المعنية بالمخدرات وإتاحة الفرصة لاكتساب الخبرة بمضي المدة.
- ت- إدخال موضوع المخدرات في برامج كليات ومدارس ومعاهد وأكاديميات الشرطة.

(6) البحث العلمي ويركز على العلم التام بماهية المواد المخدرة وكيفية كشفها وبيان العناصر الأولية المكونة لها وكشف الوسائل العلمية والحيل التي تستخدم في تهريب المخدرات. ويكون البحث العلمي بالتدريب وإجراء البحوث العلمية.

الفرع الثاني: التعاون العربي:

توزع العالم العربي بين مناطق ثلاث هي؛

المنطقة الأولى: وتضم دول لبنان وسوريا والأردن والعراق والسعودية وتتأثر هذه المنطقة اتجاراً واستهلاكاً بالحشيش والأفيونيات المهربة إليها من تركيا وتشكل منطقة عبور إلى السودان ومصر وفلسطين.

المنطقة الثانية: وتتكون من دول الخليج العربي السبع وهي: السعودية و العراق و الكويت و الإمارات العربية المتحدة و البحرين و قطر و عمان و الجمهورية العربية اليمنية التي تستخدم كمنطقة عبور لبعض هذه الدول وخاصة المملكة العربية السعودية.

المنطقة الثالثة: وتتكون من: دول المغرب و الجزائر و تونس و ليبيا و مصر والسودان و موريتانيا. يشكل التعاون العربي حجر الزاوية في أي إستراتيجية عربية تطمح إلى تقليص حجم ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها ويراعي في التعاون العربي ما يلي:

- 1- التعاون القانوني والقضائي.
- 2- التعاون الإجرائي والفني.
- 3- التعاون الإقليمي ويتناول سعي مديري إدارات مكافحة المخدرات إلى عقد لقاءات مع نظرائهم في الدول أعضاء اللجنة الفرعية للشرقين الأوسط والأدنى المنبثقة من لجنة الأمم المتحدة للمخدرات ومع نظائهم في الدول الصديقة على حوض البحر الأبيض المتوسط لتوثيق الروابط وتدعيم سبل التعاون المشترك للبحث عن أفضل الوسائل للحد من تهريب المخدرات من هذه الدول وإليها وخاصة الدول المنتجة للمخدرات في آسيا والدول المنتجة للمخدرات في أوروبا من غير أعضاء الجامعة العربية.
- 4- التعاون الثنائي ويتناول تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود ونظرائهم في الدول العربية والأجنبية المجاورة باعتبار المناطق الحدودية مسارح مهمة لتهريب المخدرات وخاصة الكميات الكبيرة ومثل هذا التعاون لو تم بشفاافية وصدق لحقق نتائج طيبة، من خلال تعزيز مراكز الحدود المختلفة بأجهزة مراقبة تكنولوجية حديثة ومتطورة.
- 5- توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشئون المخدرات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما في 2000/4/11م وكذلك على المنظمات الدولية المعنية بالمخدرات الأخرى لتمكين الأمانة من الحصول على مزيد من المعلومات والبيانات المتمثلة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها.

#### الفرع الثالث: مدى مساهمة السياسة الجنائية العراقية للاستراتيجية العالمية:

السياسة الجنائية العراقية لمكافحة المخدرات تساهم الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات، والانضمام إلى معاهدات المخدرات، وتعزيز التعاون القضائي، وتوفير الدعم التقني والموضوعي للأجهزة الدولية وشبكة الشباب العالمية لمكافحة المخدرات والتقليص المستمر لعرض المخدرات والطلب عليها بالتركيز على بناء القدرات<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثالث

##### نتائج تطبيق السياسة الجنائية العراقية

كانت مشكلة المخدرات في السابق مقصورة على بعض الدول العربية أما الآن فقد انتشرت المخدرات تعاطياً وترويجاً وفي بعض البلدان إنتاجاً ، وكان المنتشر من المخدرات هو الحشيش والأفيون أما الآن فقد وجدت جميع أنواع المخدرات طريقها إلى المنطقة، وبعد أن كانت المنطقة العربية مصدرة للحشيش إلى أوروبا وأمريكا عانت المنطقة من تدفق المخدرات عليها من الدول الأخرى<sup>(2)</sup>.

ولو أجرينا مسح بشكل عام بعد عام 2003م عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في العراق لوجدنا النتائج الآتية :

- (1) الحشيش هو المخدر الأكثر شيوعاً.
- (2) الأفيون.
- (3) الهيرويين.
- (4) الكريستال.
- (5) الكبتاجون.

ونقيّم نتائج تطبيق الاستراتيجية يتطلب منا دراسة مدى تأثير المخدرات بالاستراتيجية في الفترة التي تلت صدورنا وتطبيق خططها المرئية:

الفرع الأول-وضع الاتجار غير المشروع بالمخدرات بعد تطبيق الاستراتيجية العراقية:

(1) راجع: وثائق لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين.

(2) راجع: تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت المنطقة العربية عام 1959م لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط لوجدنا تقرير البعثة يصف وضع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على النحو التالي: 1- في المنطقة اتجار مؤكد في الحشيش واستهلاك مؤكد له. 2- لبنان مصدر رئيس لإنتاج الحشيش في المنطقة. 3- مسالك التهريب برية وبحرية وجوية والطريق الرئيس لتهريب الحشيش اللبناني والأفيون التركي يبدأ من لبنان حيث يتم تجميع المخدرات ويهرب عبر سوريا والأردن والكيان الإسرائيلي إلى مصر. 4- في مناطق الحدود توجد عوامل تعمل لصالح عصابات التهريب فالقبائل الرحل التي تسعى وراء الكلا عبر الحدود تعمل لصالح القبيلة أكثر من صالح الدولة التي تقيم على أرضها.

أجرت مديرية شؤون مكافحة المخدرات التابعة لوكالة شؤون الشرطة التابعة لوزارة الداخلية دراسة لكميات المخدرات التي ضبطت خلال عام 2012م حيث لا يوجد أية احصائيات قبل هذا التاريخ بسبب الأوضاع الأمنية<sup>(1)</sup>، ويظهر من تحليل الإحصاءات ما يلي :

جدول رقم (1)

جدول بكميات المخدرات المضبوطة في العراق لعام 2012م

المخدرات المضبوطة				الأشهر
مادة الكرسنال	هيروين	أفيون	حشيشه	
60 غم	—	60,38 غم	1,205,880 كغم	كانون الثاني
3 غم	—	14,990 غم	31,268 كغم	شباط
5,820 غم	—	20,408 غم	210,935 غم	آذار
90 غم	—	254 غم	1,263 كغم	نيسان
500 غم	—	—	14,000,300 كغم	أيار
100,500 غم	—	—	2,931 كغم	حزيران
—	—	11,555 غم	1,900 غم	تموز
13,255 غم	24,700 غم	1,129 غم	—	أب
—	—	600 ملغم	17,1,605 كغم	أيلول
—	—	11,36,44 كغم	298 ملغم	تشرين الأول
1 غم	—	25 غم	9,730 غم	تشرين الثاني
—	—	—	—	كانون الأول
773,575 غم	24,700 غم	11,423,764 كغم	67,892,648 كغم	المجموع

أولاً: مجموعة الحشيش:

بلغت كمية الحشيش المضبوطة خلال عام 2012م 67892648 كيلو غرام، وكانت أكبر كمية تضبط خلال هذه السنة في شهر أيار بمقدار 14000300 كيلو غرام، يليها مضبوطات شهر كانون الأول بمقدار 1205880 كيلو غرام، وأقل كمية ضبطت كانت في شهر تشرين الأول بلغت 298 ملغم، أن مضبوطات الحشيش غير مستقرة.

(1) أجرى الباحث مقابلة مع مدير عام شؤون المخدرات في وزارة الداخلية العميد رعد مهدي عبد الصاحب بتاريخ 2013/2/25م، وفي المقابلة تم حصول الباحث على نسخة من الإحصاءات التي قامت مديرية شؤون المخدرات التابعة لوزارة الداخلية العراقية بعملها للعام 2012م، فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

**ثانياً: الأفيون :**

بلغت الكمية المضبوطة من مادة الأفيون خلال عام 2012م 11423764 كيلو غرام، وكانت أكبر كمية تضبط خلال هذه السنة في شهر تشرين الأول بمقدار 11036044 كيلو غرام، يليها مضبوطات شهر آذار بمقدار 20408 غرام، وأقل كمية ضبطت كانت في شهر أيلول بلغت 600 ملغم، أن مضبوطات الأفيون غير مستقرة.

**ثالثاً: الهيروين :**

بلغت الكمية المضبوطة من مادة الهيروين خلال عام 2012م 24700 غرام، والتي ضبطت خلال هذه السنة في شهر آب، وأن تلك المضبوطات من مادة الهيروين هي الوحيدة التي ضبطت.

**رابعاً: الكريستال :**

بلغت الكمية المضبوطة من مادة الكريستال خلال عام 2012م 773575 غرام، وكانت أكبر كمية تضبط خلال هذه السنة في شهر حزيران بمقدار 100500 غرام، يليها مضبوطات شهر آب بمقدار 13255 غرام، وأقل كمية ضبطت كانت في شهر تشرين الثاني بلغت 1 غرام، أن مضبوطات الكريستال غير مستقرة.

**جدول رقم (2)**

جدول بكميات المؤثرات العقلية والحبوب المضبوطة في العراق لعام 2012م

أنواع وأعداد (الحبوب)			الأشهر
حبوب أخرى	الكتاجون	عدد المؤثرات	
10	—	60091	كانون الثاني
58	26	34295	شباط
460	126000	90800	آذار
2617	2	172626	نيسان
243	—	86342	أيار
85	—	135523	حزيران
124	195	98564	تموز
164	—	12759	أب
92	37000	51426	أيلول
—	—	63027	تشرين الأول
—	—	31525	تشرين الثاني
—	—	71153	كانون الأول
3853	163223	908131	المجموع الكلي

أولاً: أقراص الكتاجون :

بلغت الكمية المضبوطة من أفراس الكبتاجون خلال عام 2012م 163223 حبة، وكانت أكبر كمية تضبط خلال هذه السنة في شهر آذار بمقدار 126000 حبة، يليها مضبوطات شهر أيلول بمقدار 37000 حبة، وأقل كمية ضبطت كانت في شهر نيسان بلغت 2 حبة، أن مضبوطات الكبتاجون غير مستقرة.

#### ثانياً: المؤثرات العقلية:

بلغت الكمية المضبوطة من مادة المؤثرات خلال عام 2012م 908131 حبة، وكانت أكبر كمية تضبط خلال هذه السنة في شهر نيسان بمقدار 172626 حبة، يليها مضبوطات شهر حزيران بمقدار 135523 حبة، وأقل كمية ضبطت كانت في شهر تشرين الثاني بلغت 31525 حبة، أن مضبوطات المؤثرات غير مستقرة.

#### ثالثاً: حبوب أخرى:

بلغت الكمية المضبوطة من مادة حبوب أخرى خلال عام 2012م 3853 حبة، وكانت أكبر كمية تضبط خلال هذه السنة في شهر نيسان بمقدار 2617 حبة، يليها مضبوطات شهر آذار بمقدار 460 حبة، وأقل كمية ضبطت كانت في شهر شباط بلغت 58 حبة، أن مضبوطات حبوب أخرى غير مستقرة.

#### الفرع الثاني- مدى تأثير مشكلة المخدرات بتطبيق السياسة الجنائية العراقية :

شهد العراق ضبط قضايا على جانب كبير من الحرفية والمهنية والتعاون على أعلى مستوى، ولكنه ما زال في حاجة إلى بذل المزيد من الجهد المخطط العلمي على جميع الجهات للوقاية والسيطرة على التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع والرقابة على السلائف والكيماويات والعلاج والتأهيل والرعاية اللاحقة حتى يمكن تحقيق نتائج قابلة للقياس تعطى مؤشرات تدل على أننا في الطريق إلى تحقيق الهدف من السياسة الجنائية العراقية.

وحسنا فعل البرلمان العراقي عندما وافق على التعديلات التي حدثت السياسة الجنائية العراقية من خلال مشروع قانون المخدرات الذي لم يرى النور لحد الآن ولا زال في اروقة البرلمان والحكومة وتناولت هذه التعديلات التعاون العراقي العربي والدولي.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج :

يطرح البحث سؤالاً عن واقع السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهل نجحت في تحقيق هدفها بعد مرور ما يقرب من ثمانين عاماً على اعتمادها، وما زالت المخدرات تمثل خطراً على مجتمعاتنا ولما كانت مراقبة المخدرات مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع مؤسسات الدولة فإن الأمر يتطلب تعديل التشريعات العراقية بحيث تختص بنظر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال المتأتية منها.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات أحدى مساعي المجتمع الدولي للوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة، مما أدى إلى الحاجة لقواعد دولية جديدة متطورة بهدف السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها، والحد من خطورتها المتزايدة على المجتمع الدولي، وبما إن الدول لا تستطيع بمفردها القضاء على بعض صور جرائم المخدرات التي تعتبر ذات طبيعة دولية تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي. كما إن الواقع الاجتماعي الدولي يحكم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات دولية لتحقيق التعاون في مجال مكافحة باعتبار إن المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاتف الجهود من أجل مكافحة تلك الجرائم.

ومن جانب السياسة الجنائية العراقية لمكافحة المخدرات فقد استطاعت الحكومة العراقية اتخاذ خطوات عملية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فأنشأت مديرية شؤون المخدرات في مديرية الشرطة العامة ضمن تشكيلات وزارة الداخلية لتطوير وتحديث قانون المخدرات، كما أولى قانون المخدرات توفير سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين ووضع لهم نصوص تشريعية تهدف إلى علاجهم وتشجيعهم على التقدم للعلاج ومكن ذريتهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء دور للعلاج. كما إن تجريم المواد المخدرة في العراق مر بمرحلة كان يطبق فيها القانون رقم 68 لسنة 1965م، وبعد عام 2003م توقف العمل بالقوانين بأمر سلطة الائتلاف ثم عاد العمل بالقانون لحد كتابة هذا البحث.

إضافة إلى أن القوانين المعمول بها في العراق لم تتضمن بعض القواعد القانونية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقوانين المخدرات والمؤثرات العقلية حيث بات من الضروري وضع تشريع عراقي متكامل موحد متطور يوفر الحماية التشريعية للمجتمع العراقي من هذه الآفة الخطيرة يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

### ثانياً: التوصيات:

نظراً لخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع العراقي فإننا نوصي باتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة بما يأتي:

- 1- إعداد خطة وطنية شاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2- تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 3- تشكيل لجنة استشارية علمية تقوم بإعداد الأبحاث والدراسات ووضع السياسات العامة لمكافحة المخدرات.
- 4- تفعيل دور وسائل الإعلام بغرض محاربة متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 5- الاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية في المدارس والجامعات والمؤسسات وغيرها.
- 6- تشجيع دور الجمعيات الخيرية الخاصة لمكافحة المخدرات خاصة في مجال التوعية والحث على معالجة المدمنين وتأهيلهم.
- 7- إنشاء مصحات لعلاج المدمنين على أن يتوفر فيها أساليب العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي الحديث كافة.
- 8- إنشاء مختبر جنائي فني .
- 9- وضع خطة لتدريب ضباط وأفراد مديريات ومكاتب مكافحة المخدرات لرفع مستوى أدائهم وتزويدهم بذوي الكفاءة العالية والخبرة والاختصاص.
- 10- إدخال موضوع المخدرات في برامج مدارس ومعاهد واكاديميات وكليات القانون والشرطة.

## المصادر

### أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

- 1- أحمد أمين الحادقة: أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991م.
- 2- سمير الجنزوري: الإجرام ضد العائلة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1965م.
- 3- صالح السعد: الخطط الوطنية للسياسة الجنائية والتصدي للجريمة، رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية، مجلد الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد الرابع، منشورات شرطة الشارقة، الشارقة، 1994م.
- 4- عبد الوهاب العشماوي: كيفية استعادة الدول العربية ثقافتها في المنظمات العربية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991م.
- 5- د. علي احمد راغب: استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً- محلياً، دار النهضة العربية، 1979م.
- 1- محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- 2- مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، منشورات مؤسسة نوفل، بيروت، 1980م.
- 3- محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1988م.
- 4- محمد فاروق النبهان: مكافحة الإجرام المنظم، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989م.
- 10- محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988م.
- 11- د. نواصر العايش: الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ورقة عمل قدمت للندوة العلمية حول مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 23/21 فبراير 2000م.

### ثانياً: الدساتير والاتفاقيات الدولية:

- 12- الدستور العراقي لسنة 2005م.
- 13- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972م.
- ثالثاً: وثائق الأمم المتحدة:
- 14- الأمانة العامة للأمم المتحدة: التقارير السنوية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمانة، فيينا، 2009م.
- 15- الأمانة العامة للأمم المتحدة: وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 13-31 يناير 1969م.
- 16- الأمانة العامة للأمم المتحدة: الوثيقة الختامية لمؤتمر المؤثرات العقلية، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ابريل 1996م.
- 17- الأمانة العامة للأمم المتحدة: وثائق لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين.
- 18- تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت المنطقة العربية عام 1959م لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط.

### رابعاً: المؤلفات الأجنبية والتقارير الدولية:

- 19- S.Bradshaw: Drugs Misuse and Law, Univ College-London Library Faculty of law, 1972.
- 20- Wayne Morgan: Drugs America-A Social History.1800 University Press,1981.

- 21- Buter Williman :International Law and International System, New York , - University college -London Library-Faculty of Law,1987.
- 22- Roche Versue Amas: Druge Trade-corrupt, Shelved at law J92,-University of London School of Oriental, African Studies, 1985,1984.
- 23- Commission on Narcotics-Economic and Social council Vienna International Center,1962.
- 24- Singie Convention on Narcotic Drugs,1961 printed at U.N Geneva,79-12234 july,1979.
- 25- Economic Aspects of the illicit Drug Market and Drug Enforcement Policies in the United Kingdome.
- 26- Hotchen, j.S: Drugs Misuse and the law, The Regulations, Macmillon-Intciardi, J.A.Chambers C.D.(EDS)-University college-London library-Faculty of law

## Iraqi Criminal Policy To Combat The illegal Use of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances

Asst. Prof. Dr. A.H. Al Timimi

### Abstract

The drug of all kinds have damaged social, economic and moral, mental and disruption of manpower in the country, bringing traffic and smuggled weapon resort discount to destroy human capabilities and the social and economic sectors important people, so that the face of those dangerous scourge necessity dictated by the duty to maintain the values and energies people looking forward to construction and development, development and maintain the capacity and vitality of his youth, and they are a pillar of this building.

And began combating the world drug policy national criminal founded on criminal law and its tool, police and customs and border guards, and the first released in Iraq is the law preventing cultivation hemp hashish Indian opium poppy N<sup>o</sup>. (12) 1933, and the Dangerous Drugs Act and narcotic (44) 1938, and its amendments and the remaining systems The data and instructions issued pursuant thereto until a window replaced. And those laws were canceled and replaced by Iraqi Drug Law N<sup>o</sup>. (68) 1965.

---

\*Cihan University